المنهج النبوي في تأصيل المرونة

دكتورة/ نوال عمر عبدالله باسعد
الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهمية البحث:

إن المرونة في التعامل هي مجموعة من الأخلاقيات المتوازنة ، فالشخص المرن شخص ناجح وقادر على مواجهة الصعاب ، فهو أشبه بالماء الزلال في انسيابه ، وقادر على التأقلم مع جميع الحالات ، والنبي صلى الله عليه وسلم أصل لنا المرونة بكافة أشكالها تأصيلاً عملياً .

وجديد البحث يكمن في تأصيل المرونة من السنة النبوية، وربطه بشواهد تطبيقية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، التي تثبت المرونة بجميع أنواعها التشريعية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مع اختلاف مسالكها.

أهداف البحث:

١. جمع الأحاديث التي شملت معنى المرونة ودراستها .
٢. إظهار أهمية المرونة في جميع أمور الحياة .
٣. التأكيد على سمو خلق النبي صلى الله عليه وسلم، والذي تجلى في تأصيل المرونة التشريعية والاقتصادية والتعليمية والنفسية والاجتماعية والسياسية .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث، وأهداف البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول : مفهوم المرونة وخصائصها والفرق بينها وبين المداراة والمداهنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم المرونة

المطلب الثاني : خصائص المرونة

المطلب الثالث : الفرق بين المرونة والمداراة والمداهنة

المبحث الثاني : أنواع المرونة ومسالكها، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : المرونة التشريعية

المطلب الثاني : المرونة التعليمية

المطلب الثالث : المرونة النفسية

المطلب الرابع : المرونة الاجتماعية

المطلب الخامس : المرونة السياسية

المطلب السادس : المرونة الاقتصادية

الخاتمة : تتضمن أهم نتائج البحث

الفهارس كما يأتي: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات

منهج البحث: البحث سيجمع بين المنهج الاستقرائي، والتحليلي، ثم سأتبع المنهج الآتي:

١. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في موضوع البحث بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، كالصحاح والسنن والجوامع والمسانيد وغيرها ما أمكن.
٢. إذا وجد الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما يتم الاقتصار على ذلك غالباً، وإلا تم تخريجه من كتب الأحاديث المعتمدة الأخرى.
٣. نقل حكم العلماء على الحديث ما لم يكن في الصحيحين ما أمكن .
٤. بيان غريب الحديث من كتب اللغة وغريب الحديث.
٥. عمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات

المبحث الأول : مفهوم المرونة وخصائصها والفرق بينها وبين المداراة والمداهنة

المطلب الأول : مفهوم المرونة

المرونة لغةً : من مَرَنَ يَمْرُنُ مَرَانةً ومُرُونةً: وَهُوَ لِينٌ فِي صَلابة. ومَرَّنْتُه: أَلَنْتُه وصَلَّبْتُه ، ومَرَنَ الشيءُ يَمْرُنُ مُرُوناً إِذا اسْتَمَرَّ، وَهُوَ لَيِّنٌ فِي صَلَابَة. ومَرَنَتْ يَدُ فلانٍ عَلَى الْعَمَلِ أَي صَلُبتْ واستمَرَّتْ. والمَرَانةُ: اللِّينُ. والتَّمْرِينُ: التَّلْيِينُ[١].

اصطلاحاً: هي مصطلح يجمع بين الوسطية واللين، وتقبل الرأي الآخر، وعدم الاقتصار على جانب واحد من الحق ، أو فرضه على الآخرين ، وعدم التعنت مع النفس أو مع الآخرين.

وقيل هي : خاصية تنم عن القدرة على التكيف الإيجابي مع الحياة ، والاستعداد لقابلية التطويع ، سواء بالتوسط أو القابلية للتغير أو الأخذ بأيسر الحلول [٢].

وقيل هي: الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود، والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه، أي أن المرونة حركة لا تسلب التماسك، وثبات لا يمنع الحركة[٣] .

المطلب الثاني : خصائص المرونة

أولاً : التعامل باللين والسماحة

حرم الاسلام النار على المتصف باللين والسماحة والسهولة ، وهذا يثبت تأكيده على المرونة ، للحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّمَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لين قريب سهل"[٤] .

---

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور: (٤٠٣/١٣)؛ العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٢٧١/٨).

(٢) ينظر: موسوعة علم النفس لأسعد رزوق، ص(٢٧٨).

(٣) ينظر: **مفهوم** الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية لحمدان عبدالله شحدة الصوفي ، ص(١٤١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٢١٥/٢)، ح(٤٦٩) .

ثانياً : سرعة الاستجابة والانقياد

إن سهولة الانقياد لولي الأمر ميزة ميز الله بها المؤمن لذلك شبه المؤمن بالجمل الْأَنِف[1] ، في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه عن الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: "وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ"[2]

ثالثاً : اختيار الأسهل ما لم يكن إثماً

من أقوى الأدلة على مرونة الإسلام اختيار الأسهل ما لم يكن إثماً، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ "[3] .

رابعاً : الانتقام لحدود الله دون الانتقام للنفس

إن تضييق الانتقام وجعله فقط لحدود الله دون الانتقام للنفس البشرية أمر فيه مرونة ، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(1) الجملُ الأَنِفُ: الذَّلُولُ، وقال أَبو سَعِيد: الْجَمَلُ الأَنِف الذَّلِيلُ الْمُؤَاتِي الَّذِي يُأْنَفُ مِنَ الزَّجْرِ وَمِنَ الضَّرْبِ، ويُعطي مَا عِنْدَهُ مِنَ السَّيْرِ عَفْواً سَهْلًا، كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَجْرٍ وَلَا عِتاب وَمَا لَزِمَهُ مِنْ حَقٍّ صبرَ عَلَيْهِ وَقَامَ بِهِ. ينظر: لسان العرب: (١٣/٩) .

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،(١٦/١)،ح(٤٣)، حكم الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني، (١١٥/١) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٨٩/٤)، ح(٣٥٦٠).

"وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا"[1] .

خامساً : القدرة على تقبل الآخرين كما هم

إن القدرة على التعامل مع أصناف الناس المختلفة، واعتبارهم معادن، وتقبلهم كما هم، أمر من المرونة بمكان، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :"النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا"[2] .

المطلب الثالث: الفرق بين المرونة والمداراة والمداهنة

قد يحدث تداخل عند البعض بين مفهوم المرونة والمداراة والمداهنة ، وليتضح الفرق لابد من تعريف المداراة والمداهنة:

فالمداراة[3]هي: الْمُجَامَلَة وَالْمُلَايَنَة، وتكون بلِين الْجَانِبِ وَاللُّطْفُ فِي أَخْذِ الْأَمْرِ بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَيْسَرِهَا[4]، وتكون خاصة بالتعامل مع الناس.

أما المداهنة[5]فهي: المصانعة بتَرْكُ الدِّينِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا[6] .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٨٩/٤)، ح(٣٥٦٠).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ}، (١٤٩/٤)، ح(٣٣٨٣) .

([3]) من درأ، والدَّرْءُ: الدَّفْع، و دَارَأْتُ بِالْهَمْزِ: دافَعْتُ، وكلُّ مَن دَفَعْتَه عَنْكَ فَقَدْ دَرَأْتَه، وأَما المُدارأَة فِي حُسْنِ الخُلُق والمُعاشَرة، بمعنى: الملاينة، يُقَالُ: دَارَأْتُه ، مدارأَةً، ودارَيْتُه: إِذَا اتَّقيتَه ولايَنْتَه ، المُدَارَاة غيرُ مهموزٍ هي: مُلايَنَة النَّاسِ وحُسنُ صُحْبَتهم ،واحْتِمَالُهم لِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْكَ. ينظر: لسان العرب: (٧١/١)؛ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد الحسيني الزَّبيدي: (٢٢٤/١) .

([4]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: (٥٢٩/١٠)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: (١٧١/٢٢) .

([5]) الادهان: من المداهنة، وهي المصانعة واللِّين ، وَقِيلَ: المُداهَنة: إِظهارُ خِلَافِ مَا يُضمِر، وقال قوم: داهنت الرجل، إذا واربتهُ وأظهرت له خلاف ما تضمر، وأدهنت إدهاناً: إذا غششت. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: ص(٣٣٨)؛ لسان العرب: (١٦٢/١٣) .

([6]) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٧١/٢٢) .

أما المرونة فهي صفة عامة ثابتة في أمور أوسع في المتغيرات، والوسائل، والأساليب، والفروع، والجزئيات، وفي التعامل مع النفس والناس، فهي تتخذ من الثوابت قاعدة ومرتكزات ، وبذلك تكون المرونة هي الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود، والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه، أي أن المرونة حركة لا تسلب التماسك، وثبات لا يمنع الحركة[١] .

المبحث الثاني : أنواع المرونة ومسالكها

المطلب الأول : المرونة التشريعية

المرونة التشريعية هي: مرونة تخص التشريع المرن من قبل الشارع الحكيم ، وفيها عدة مسالك:

أولاً : نبذ الغلو والتشدد الديني

إن نبذ الغلو في الدين أمر جاء به الشرع ، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[٢]، بل حتى في جانب العبادات، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ"[٣] .

ثانياً : رفع الحرج وترك العسر والمشقة

من مقاصد الشريعة رفع الحرج والعسر والمشقة، ويؤكد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ:

---

(١) ينظر: مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية: ص(١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، (١٦/١)، ح(٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ، (١٧/١)، ح(٤٣).

ارْمِ وَلاَ حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّه، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ"[1] .

ثالثاً : الجمع بين الثبات والمرونة في الأحكام الفقهية

إن شريعة الإسلام جمعت بين الثبات في الأصول والكليات، والقيم الدينية والأخلاقية ، ومرونة في الفروع والجزئيات، وهذا التميز جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي أخرجاه أبوداود في سننه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ :"كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا"، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ"[2] .

فعقوبة شارب الخمر، فإنه لم يكن فيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ"[3]، وجلد أبو بكر أربعين جلدة، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ :"جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ"[4] .

ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر حداً ، ففي الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَثَمِلَ فِي الْفَجِّ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، (٣٧/١)، ح(١٢٤).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الاعتصام، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ، (٣٥٤/٣)، ح(٣٨٠٠)، قال الألباني: صحيح الإسناد. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني: ص(٢) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، (١٥٨/٨)،ح(٦٧٧٥) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، (١٥٨/٨)،ح(٦٧٧٦) .

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ "[1].

فالتشريع الإسلامي اتسع لكل مستجدات العصر، فهو صالح لكل زمان ومكان .

رابعاً : قابلية الفتوى للتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

قال ابن القيم :"الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين اللَّه"[2] .

وليس معنى هذا أن أحكام الشرع كلها قابله لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف، فمن أحكام الشريعة ما هو ثابت مطرد لا يتغير ، مهما تغيرت الظروف والأحوال.

خامساً : اتساع مساحة الأحكام المسكوت عنها

الأحكام التي سكت عنها الشارع هي التي لم يأت نهي فيها أو أمر ، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[3] .

للحديث الذي أخرجه الدارقطني بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"[4] .

فمعنى: "وسكت عن أشياء" أي : لم يحكم فيها بشيء، "رحمة لكم": بعدم تحريمها أو حلها، "غير نسيان": لأحكامها، "فلا تبحثوا عنها": لا تفتشوا وتسألوا عنها، فالسلف كانوا يكرهون السؤال عن النوازل قبل حدوثها[5] .

([1]) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، (٤/٤١٥)، ح(٨١٢٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

([2]) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: (٦/ ١١٤) .

([3]) سورة المائدة: الآية (١٠١) .

([4]) أخرجه الدارقطني في سننه، (٥/٣٢٥)، ح(٤٣٩٦)، وحسنه النووي. ينظر: الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد لعبد الله بن صالح المحسن، ص(٦٠)؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٨/٣٨١)، ح(٨٩٣٨) .

([5]) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للحسين بن مسعود البغوي: (١/٩) .

بل جاء النهي عن السؤال عن المسكوت عنه في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"[1]. ووجه الدلالة: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ"، مؤكداً مساحة العفو والترك؛ لأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع فيها أنها مباحة[2]. ومما يؤكد تسميتها بمساحة العفو التي تركت من الشارع قصداً الحديث الذي أخرجه أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ"[3] .

سادساً : ارتباط المرونة بالضرورة والضيق

من القواعد الفقهية المقررة التي تؤكد المرونة : "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق"[4]، فليس كل ضيق يؤدي إلى هذه التوسعة، وإنما الضيق أو الحرج الزائد عن المتحمل؛ أما وجود بعض المشقة في التكاليف الشرعية فهو مؤكد، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :"حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ"[5] .

سابعاً : كفالة الحقوق وإلزام الواجبات

إثبات الحقوق والواجبات فيه مرونة، فلا ضرر ولا ضرار، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، (٢/٩٧٥)، ح(١٣٣٧) .

(2) ينظر: الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد: ص(٦٠) .

(3) سبق تخريجه: ص(٨) .

(4) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبداللطيف: (١/٥٢) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، (٤/٢١٧٤)، ح(٢٨٢٢) .

اللَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ"[1] .

ثامناً : نبذ التعصب

ذم الإسلام التعصب بجميع أشكاله، سواء التعصب للرأي لأحادي التفكير الذي لا يقبل رأي الآخرين، ولا وجهات النظر الأخرى ، بل يصادر آراءهم، ويعتبرهم المخالفين والأعداء.

وكذلك ذم الإسلام التعصب القبلي، أو المذهبي، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ[2] أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ"[3] .

قال النووي: "وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ كَرَاهَةٌ مِنْهُ لِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ التَّعَاضُدِ بِالْقَبَائِلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا ، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْخُذُ حُقُوقَهَا بِالْعَصَبَاتِ وَالْقَبَائِلِ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ وَفَصْلِ الْقَضَايَا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا اعْتَدَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَأَلْزَمَهُ مُقْتَضَى عِدْوَانِهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ"[4] .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ، (٣١/٨)، ح(٦١٣٤) .

([2]) الكسع: ضربُ يدٍ أو رجلٍ على دبر شيءٍ ينظر العين (١/ ١٩٢)

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، (١٩٩٨/٤)، ح(٢٥٨٤) .

([4]) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: (١٣٧/١٦) .

تاسعاً : الحث على الاستمرارية على العمل وإن قل

إن الاستمرار في العمل مع قلته أحب إلى الله من الكثرة مع الانقطاع، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ"[1] .

المطلب الثاني : المرونة التعليمية

المرونة التعليمية تبرز في قدرة المعلم في ابتكار طرق تعليمية قابلة للتغيير وفق حال المتعلمين، ولها عدة مسالك مختلفة، منها :

أولاً : مراعاة كسر الملل في التعليم

إن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة كان متوافقاً مع حالتهم الصحية والنفسية ، فنجده تارة يراعى تفاصيل صغيرة كشعورهم بالملل الذي ينتاب النفس البشرية ، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن شَقِيقٌ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّه، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَجْلِسُ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّه وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِه، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"[2] .

ولهذا المعنى بوب البخاري الباب بقوله: بَابُ المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، والْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي تَعْلِيمِهِمْ وَوَعْظِهِمْ وَلَا يَفْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ خَشْيَةَ الْمَلَلِ، وَالتَّخَوُّلُ: التَّعَهُّدُ، وَقِيلَ : يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُمُ الَّتِي يَحْصُلُ لَهُمْ فِيهَا النَّشَاطُ لِلْمَوْعِظَةِ فَيَعِظُهُمْ فِيهَا وَلَا يُكْثِرُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَمَلُّوا ، وَفِيهِ رِفْقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ وَحُسْنُ التَّوَصُّلِ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَفْهِيمِهِمْ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ بِنَشَاطٍ لَا عَنْ ضَجَرٍ وَلَا مَلَلٍ، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ التَّعْلِيمَ بِالتَّدْرِيجِ أَخَفُّ مُؤْنَةً وَأَدْعَى إِلَى الثَّبَاتِ مِنْ أَخْذِهِ بِالْكَدِّ وَالْمُغَالَبَةِ[3] .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، (٩٨/٨)، ح(٦٤٦٤) .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، بَابُ المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، (٨٧/٨)، ح(٦٤١١).

([3]) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢٢٨/١١) .

فمراعاة حالة إقبال الناس وإدبارهم مرونة في التعليم، فلا يُحدثون إلا إذا رغبوا ، لذا فإن ابن عباس رضي الله عنهما قد أوصى تلميذه عكرمة أن يراعي نشاط الناس عند التحدث لهم فقال :"حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصَّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعَ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلَّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ"[1] .

وعلق ابن حجر قائلاً: "فِيهِ كَرَاهَةُ التَّحْدِيثِ عِنْدَ مَنْ لَا يُقْبِلُ عَلَيْهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ قَطْعِ حَدِيثِ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي نَشْرُ الْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ لَا يحرص عَلَيْهِ وَيحدث من يشتهي بِسَمَاعِهِ لِأَنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ"[2] .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إِنَّ لِلْقُلُوبِ نَشَاطًا وَإِقْبَالًا، وَإِنَّ لَهَا لَتَوْلِيَةً وَإِدْبَارًا، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ"[3]، وقال الحسن البصري: "حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا الْتَفَتُوا، فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ"[4] .

ثانياً : مراعاة الفروق الفردية واعتبار تفاوت العقول والأفهام

إن مراعاة الفروق الفردية منهج نبوي مرن يتناسب مع اختلاف عقول الناس وتفاوت استيعابهم وإدراكهم ، وقد أشار إلى ذلك عَلِيٌّ رضي الله عنه بقوله :"حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[5]، قال القاري :"وَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَخُصَّ كُلَّ طَالِبٍ بِمَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهُ"[6]، ونبه البخاري على هذا المفهوم بتبويبه تحت: بَاب مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا في كتاب العلم.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ، (٧٤/٨)، ح(٦٣٣٧) موقوفاً .

([2]) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١٣٩/١١) .

([3]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٢١/٥)، ح(٢٦٥١١)، والحديث ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر: (٥٧/١).

([4]) أخرجه الدارمي في سننه، (٤١٢/١)، ح(٤٦٣)، وقال المحقق: إسناده إلى الحسن حسن .

([5]) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب العلم، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، (٣٧/١)، ح(١٢٧) .

([6]) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الملا القاري: (٣٠١/١) .

وأخرج تحته حديثاً عن أَنَسَ بْنَ مَالِك رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذ بْنِ جَبَل: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا"[1]، قال المهلب: "فيه أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قوم لما فيهم من الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصير فهمه، كما فعل صلى الله عليه وسلم"[2]، وأخرج مسلم عن عَبْدِاللهِ بْنَ مَسْعُود رضي الله عنه، قَالَ :"مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً"[3] .

ثالثاً : الابتداء بالأهم عند تَعَارَضَ فعل الْمَصَالِحُ مع ترك المَفْاسَد وتَعَذَّرَ الْجَمْع بينهما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلى عن بعض المصالح خشية الوقوع في المفسدة، ومثال ذلك ما أورده البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ– لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ"[4]، ولهذا المفهوم بوب البخاري هذا الحديث في كتاب العلم تحت : بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ.

قال ابن حجر معلقاً: "لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّمُ أَمْرَ الْكَعْبَةِ جِدًّا ، فَخَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَظُنُّوا لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ، وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرَ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يكن محرماً"[5] .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، (٣٨/١)، ح(١٢٩) .

([2]) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٢٠٧/١) .

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه، في مقدمته ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، (١١/١)، ح(٥) .

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ، (٣٧/١)، ح(١٢٦) .

([5]) ينظر: فتح الباري: (٢٢٥/١) .

وقال النووي :"وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ، مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتَ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ"[1] .

رابعاً : اختلاف الجواب لاختلاف حال السائلين

من مرونة النبي صلى الله عليه وسلم مراعاته لأحوال السائلين، فكان يعطي كل واحد حاجته ويرشده إلى ما يناسبه، وإن اتحد السؤال قد يختلف الجواب، ومن ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ"[2]. ويعلق أبو غدة على هذا الحديث بقوله: "أي فلا يخشى عليه إفساد الصوم بالوقوع في الجماع ، بخلاف الشاب فقد يجره التقبيل إلى الجماعِ أو الإنزال فيفسدُ عليه صومه، فاختَلَفَ الجواب لاختلاف حال السائلين"[3].

وكذلك اختلاف وصيته صلى الله عليه وسلم لاختلاف حال السائلين، ومن ذلك ما ورد عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:" يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ، قَالَ: زِدْنِي قَالَ: أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"[4]، وسأله آخر فأجاب إجابة مختلفة في الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَوْصِنِي، قَالَ: لاَ تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لاَ تَغْضَبْ"[5]، وما هذا الاختلاف في الجواب لذات السؤال إلا لاختلاف حاجة السائلين .

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٨٩/٩) .

(2) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٥١/١١)، ح(٦٧٣٩). قال العيني: "وَفِي إِسْنَاده ابْن لَهِيعَة مُخْتَلف فِي الِاحْتِجَاج بِهِ". ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٠/١١) .

(3) ينظر: الرسول المعلم وأساليبه في التعليم لعبد الفتاح أبو غدة: ص(٨٥) .

(4) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٨٠/٣٦)، ح(٢٢٠٥٩)، وقال المحقق: "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، ميمون بن أبي شبيب لم يدرك معاذ ابن جبل، وليث –وهو ابن أبي سليم– ضعيف، لكنهما قد توبعا" .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، بَابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ، (٢٨/٨)، ح(٦١١٦) .

خامساً : تغيير المفاهيم بأسلوب الحوار والحجة الدامغة

تغيير الأفكار والمفاهيم وقبول الرأي المخالف بأسلوب الحوار يحتاج إلى مرونة فكرية في تقبل وجهات النظر الأخرى ما دامت الحجة قوية ، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"[1] .

المطلب الثالث : المرونة النفسية

المرونة النفسية : هي قدرة الفرد علي التكيف مع مصاعب الحياة، والمحن، وموازنة مشاعره السلبية بمشاعر إيجابية، وتجاوز المعاناة، والاحتفاظ الفعال بحالته النفسية بصورة جيدة، ولها مسالك، منها:

أولاً : التأقلم مع الواقع الجديد ومتغيرات الحياة

التأقلم هو التعود على الجديد أو الطارئ من أجل متابعة الحياة بلا تسخط أو تذمر، وهي لا تتأتى لأي أحد، فالمؤمن بالقضاء والقدر يكسبه الإيمان القدرة على التأقلم والمرونة مع الأحداث لأنه يعلم أنها من عند الله وأن أمره كله خير، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"[2] .

ثانياً : الحرص على النافع وترك العجز مع تفويض المقادير لله

من أهم معايير قوة المؤمن الحرص على النافع وترك العجز، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ،

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ، (٥٣/٧)، ح(٥٣٠٥) .

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، في كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، (٢٢٩٥/٤)، ح (٢٩٩٩).

احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"([1]).

ثالثاً : استثارة المشاعر لامتصاص الانفعالات

إن أسلوب استثارة المشاعر أسلوب عجيب يقضي على كثير من الانفعالات السلبية، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الأنصار لما وجدوا في نفوسهم في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ، قَالَ: " فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: " فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ "، قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ، فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ؟ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟ "، قَالُوا: بَلَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ، قَالَ: "أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ " قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ، قَالَ: "أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ ، أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ فِي رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ،

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدر بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ (٤/ ٢٠٥٢)ح(٢٦٦٤)

اللهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ" قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقُوا"[1] .

رابعاً : مرونة الوسطية في ردود الأفعال وعدم إهمال التاريخ الزمني

للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال :"بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"[2] .

خامساً : قبول النصيحة بدون امتعاض

عظم الهدف والغاية تجعل الإنسان لا يمتعض لقبول النصيحة ، فهدف نشر السنة كان أعظم عند أبي هريرة رضي الله عنه لما عوتب في كثرة روايته لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فما امتعض ولا توقف، ففي الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَتَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ "، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

([1]) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٥٣/١٨)، ح(١١٧٣٠) قال المحقق: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القران، بَابُ {لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}، (١٤٩/٦)، ح(٤٨٩٠) .

وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِه، فَذَهَبَ بِه إِلَى عَائِشَةَ، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كَانَ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ، مَا كَانَ يُهِمُّنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا،أَوْ لُقْمَةً يَلْقُمُنِيهَا"[1].

سادساً : اتباع الهوى

إن اتباع الهوى يعيق المرونة؛ لأنه يعيق صاحبه عن الحق وإن ظهر له الدليل والحجة، ويقصي الرأي الآخر، مع علمه أنه صواب، ويمنعه من الاعتراف بالخطأ، ويبعد صاحبه عن الإنصاف والموضوعية في الحكم، وهذا النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الهوى فيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ"[2] .

المطلب الرابع : المرونة الاجتماعية

المرونة الاجتماعية هي: مرونة تخص كل ما فيه تقوية أواصر المجتمع، وفيها مسالك، منها:

أولاً : كسب جميع الأطراف وإظهار مكانتهم الاجتماعية

الاهتمام بكسب جميع الأطراف هو المقدم في الشرع وأكثر قبولاً من جميع الأطراف ، للحديث الذي أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب:" يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنَا أَمْ فَاطِمَةُ؟ قَالَ: فَاطِمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا"[3] .

ثانياً: لباقة رد الجواب

إن طيب الكلام واللباقة في إدارة دفة الحديث مهارة مهمة في المرونة الاجتماعية، وقد كان منهجاً نبوياً فريداً من نوعه بأسلوب سهل وميسر، ففي الحديث الذي أخرجه

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، (٥٥٧/١٤)، ح(٩٠١٦)، قال المحقق: "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، بَابُ دُعَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ، (٥٧٥/٥)، ح(٣٥٩١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٣٤٣/٧)، ح(٧٦٧٥) قَالَ الهيثمي: "رِجَاله رجال الصَّحِيح". ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد الحُسَيْني: (١١٨/٢)؛ قال المناوي: "وَرِجَاله رجال الصَّحِيح". ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي: (١٦٦/٢).

الطبراني في المعجم الأوسط عَنْ عَبْداللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدمَ الْمَدينَةَ، فَاسْتَنَاخَتْ به رَاحلَتُهُ بَيْنَ دَار جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن عَليٍّ وَدَار الْحَسَن بْن زَيْد، فَأَتَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، الْمَنْزلُ، فَانْبَعَثَتْ به رَاحلَتُهُ، فَقَالَ: دَعُوهَا، فَإنَّهَا مَأْمُورَةٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ به، حَتَّى جَاءَتْ به مَوْضعَ الْمنْبَر، فَاسْتَنَاخَتْ به، ثُمَّ تَجَلْجَلَتْ، ولَنَاس ثَمَّ عَريشٌ كَانُوا يَرُشُّونَهُ ويَعْمُرُونَهُ ويَتَبَرَّدُونَ فيه، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ رَاحلَته، فَأَوَى إلَى الظِّلِّ، فَنَزَلَ فيه، فَأَتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَنْزلي أَقْرَبُ الْمَنَازل إلَيْكَ، فَانْقُلْ رَحْلَكَ إلَيْه، قَالَ : نَعَمْ، فَذَهَبَ برَاحلَته إلَى الْمَنْزل، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، انْزلْ عَلَيَّ، فَقَالَ: إنَّ الرَّجُلَ مَعَ رَحْله حَيْثُ كَانَ"[1]، فبقوله: "الرجل مع رحله" أصّل لنا قانون اللباقة القولية كيف تكون، وكيف نكسب من حولنا بها.

ثالثاً : تغيير مجرى الكلام ابتعاداً عن التصادم

إن القدرة على تغيير مجرى الكلام من حديث قد يسبب حزن لأحد أو مضايقته، إلى محور حديث مختلف يغير الشخص الذي أمامه من غاضب منك إلى مهتم بك درجة من درجات الذكاء الاجتماعي في استقطاب حب الآخرين واهتمامهم، لا سيما وقت الغضب، وهذا ظهر في قدرة النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير مجرى الكلام من حديث يثير غيرة عائشة رضي الله عنها، إلى حديث يستثير حنانها وحبها واهتمامها، في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "ذَاك لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفرُ لَك وَأَدْعُو لَك، فَقَالَتْ عَائشَةُ: وَاثُكْلَيَاهْ، وَاللَّه إنِّي لَأَظُنُّكَ تُحبُّ مَوْتي، ولَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ آخرَ يَوْمكَ مُعَرِّسًا ببَعْض أَزْوَاجكَ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ – أَوْ أَرَدْتُ – أَنْ أُرْسلَ إلَى أَبي بَكْر وَابْنه فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: القَائلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمنُونَ"[2] . ووجه الدلالة في قوله: "بل أنا وارأساه" .

([1]) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٣٥/٤)، ح(٣٥٤٤). قال الهيثمي: "وَفيه صدِّيقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَيْسَ بِالْحُجَّةِ". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي: (٦٣/٦) .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، بَابُ الِاسْتِخْلَافِ، (٨٠/٩)، ح(٧٢١٧) .

رابعاً: تقبل الآخرين على ما هم عليه من خطأ

إن تقبل الآخرين كما هم منهج نبوي، علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتقبله للناس على ما هم عليه من خطأ، ومعاملته لهم على أنهم بشر يصيبون ويخطئون، وتتمثل كذلك في رفقه بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إليه، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"[1] .

وعلق النووي على هذا الحديث بقوله: "فيه بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ وَرِفْقِهِ بِالْجَاهِلِ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّفْقِ بِالْجَاهِلِ وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ وَاللُّطْفِ بِهِ وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ، قَوْلُهُ: "فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي" أَيْ مَا انْتَهَرَنِي"[2] .

وكذلك في تركه صلى الله عليه وسلم للأعرابي يبول في المسجد حتى يفرغ من بوله، في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: "دَعُوهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ"[3]، حتى بوب له البخاري بقوله: تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ.

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، (٣٨١/١)، ح(٥٣٧) .

([2]) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٢٠/٥) .

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ، (٥٤/١)، ح(٢١٩) .

خامساً : احترام وجهات النظر المختلفة وعدم فرض الرأي الخاص على الآخرين

احترام فكر الآخرين ووجهات نظرهم المختلفة عنا مفتاح مهم لكسب الآخرين، وهذا يمثل مسلكاً من مسالك المرونة الاجتماعية ، فقد استمع النبي صلى الله عليه وسلم لوجهة نظر الصحابة رضي الله عنهم في خروجه من المدينة لملاقاة العدو، رغم أنه كان يرى أن يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها ، لكن احتراماً لوجهات نظرهم استجاب لرأيهم في الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ رَأْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ يُقَاتِلُهُمْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ: لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا بَدْرًا أَتَخْرُجُ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ نُقَاتِلُهُمْ بِأُحُدٍ، وَرَجَوْا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلُ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَبِسَ أَدَاتَهُ فَنَدِمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الْأَدَاةَ: "إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، وَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ فُلَّ فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ" .

سابعاً: إباحة الكذب للإصلاح بين الناس وحرمة النميمة رغم حقيقة وقوعها

أباح الإسلام الكذب في حدود ضيقة، منها: الإصلاح بين الناس، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رضي الله عنها، عن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا"، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"[1] .

والإسلام مع إباحة الكذب للإصلاح بين الناس كهدف مهم، حرم النميمة وهي نقل الكلام بين اثنين بقصد الإفساد رغم صدق وقوعه أيضاً؛ للمحافظة على العلاقات

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والأدب، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ، (٢٠١١/٤)، ح(٢٦٠٥) .

الاجتماعية بين الناس، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ"(١) .

ثامناً : مهارة الاتصال الفعال مع جميع شرائح المجتمع

إن التعامل مع جميع شرائح المجتمع بإعطاء كل شريحة احتياجها النفسي والأدبي مرونة اجتماعية مهمة ، فالكبير يعني له الشيء الكثير الاحترام والتوقير، لذا أشبعها عنده الشارع الحكيم، فقد أخرج أبو داود في سننه عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ"(٢)، وبوبه أبو داود تحت: بَابٌ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ؛ لينبه على إنزال الناس منازلهم، إشارة إلى حديث أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أنزِلُوا النَّاسَ منازِلَهُم"(٣) .

ومع توقير الكبير الحض على الرحمة على الصغير لاحتياجه إلى الرحمة لضعفه، ففي الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا"(٤).

المطلب الخامس: المرونة السياسية

المرونة السياسية تختلف باختلاف أهدافها ، ولها مسالك، منها :

أولاً : التنازل من أجل الوصول إلى توافق الخصمين

مثل ما حدث في صلح الحديبية، فقد تنازل عن كتابة كتبة بسم الله الرحمن الرحيم، وعن كتابة محمد رسول الله من أجل هدف أسمى، وهو الوصول إلى صلح الحديبية ، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري بلفظ: "فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، (١٠١/١)، ح(١٠٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، بَابٌ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ، (٢٦١/٤)، ح(٤٨٤٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في تنزيلِ الناسِ مَنَازِلَهم، (٢١٠/٧)، ح(٤٨٤٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٥٢٩/١١)، ح(٦٩٣٧) وقال المحقق: "صحيح" .

بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"[1] .

ثانياً : عدم فتح جبهات اختلاف إلا وقت القدرة على المواجهة

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحطم الأصنام الموجودة حول الكعبة خلال ثلاث عشرة سنة من الدعوة، بل استمر الوضع كذلك وهو بالمدينة إلى أن جاء يوم فتح مكة، وما ذلك إلا لسعة أُفقه صلى الله عليه وسلم وبعد نظره؛ لأنه كان يرى أن البدء بتحطيم هذه الأصنام سيفتح جبهات كثيرة ، للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ:﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[2]، وقوله تعالى:﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[3]، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ"[4] .

ثالثاً : تقبل التغيير في المواقع والاختلاف في المناصب

تقبل التغيير والرضا باختلاف المواقع منهج ربى النبي صلى الله عليه وسلم عليه أصحابه؛ لأن الهدف هو الأهم وهو نصرة الدين وعمارة الأرض بغض النظر عن المواقع ، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ :"طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (١٩٣/٣)، ح(٣١) .

(2) سورة الإسراء: من الآية (٨١) .

(3) سورة سبأ: من الآية (٤٩) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد، بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ، (١٤٠٨/٣)، ح(١٧٨١).

السَّاقَة، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ، وَقَالَ : فَتَعْسًا: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ"[1] .

المطلب السادس : المرونة الاقتصادية

المرونة الاقتصادية تخص أمور المال والاقتصاد، ولها عدة مسالك، منها :

أولاً : العطاء العام وقت الشح

رغم إثبات حق التملك في الإسلام إلا أنه علم المجتمع المسلم المرونة في العطاء، وأكد الحث عليه خاصة في أوقات القلة والشح ، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"[2] .

وجعل من ضمن المفاهيم الاقتصادية المهمة مفهوم الحذر من عبودية المال، التي هي سبب من أسباب الشقاء لا السعادة، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ"[3] . والشاهد : " تعس".

ثانياً : إثبات أخذ النفقة من الشحيح

أثبت الإسلام مرونة في التعامل مع الشحيح بإثبات حق الزوجة في الأخذ من ماله من جهة، وبقدر المعروف من جهة أخرى ، فلم يطلق الأمر لحد السرف، فلا ضرر ولا ضرار، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"[4] .

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (٣٤/٤)، ح(٢٨٨٧).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشركة، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ، (١٣٨/٣)، ح(٢٤٨٦) .

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (٣٤/٤)، ح(٢٨٨٧).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، (٦٥/٧)، ح(٥٣٦٤) .

الخاتمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

أهم النتائج المستخلصة :

- تأصيل المرونة في السنة النبوية ووفرة الشواهد التطبيقية النبوية التي تثبت المرونة بجميع أنواعها التشريعية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية مع اختلاف مسالكها.
- اتساع مساحة الأحكام المسكوت عنها مسلك من مسالك المرونة التشريعية .
- مراعاة كسر الملل في التعليم والاهتمام بالحالة الصحية والنفسية مسلك من مسالك المرونة التعليمية.
- استثارة المشاعر لامتصاص الانفعالات مسلك من مسالك المرونة النفسية .
- ارتباط المرونة بالضروريات والضيق تبعاً لقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" مسلك من مسالك المرونة التشريعية .
- لباقة رد الجواب وتغيير مجرى الكلام من محزن إلى مفرح ابتعاداً عن التصادم ومراعاة العلاقات مسلك من مسالك المرونة الاجتماعية .
- **أهم التوصيات المقترحة :**
- قيام دورات في القطاعات التعليمية ينشر فيها ثقافة المرونة في التعاملات .
- ربط المقررات الدراسية بتأصيل المرونة من النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقاً.
- توجيه وسائل الإعلام إلى ربط المرونة بالشرع كحافز ودافع نفسي .
- تحفيز البحث العلمي للتوسع بالمنهج النبوي في المرونة الاجتماعية وربطه بالشواهد التطبيقية .

هذا وبالله التوفيق

فهرس المصادر والمراجع:

- القران الكريم
- الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، المؤلف: عبد الله بن صالح المحسن، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ، المحقق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت .
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار ، دار الفكر، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت .
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار النشر: دار الفكر .
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط علمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ ، الطبعة: الثانية.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله، عضو في ملتقى أهل الحديث.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت .
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبداللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧.
- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء ، الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ .
- مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية، حمدان عبدالله شحدة الصوفي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة عام ١٤١٦ (رسالة دكتوراه).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- موسوعة علم النفس، أسعد رزوق، مراجعة: د. عبدالله عبد الدايم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.